

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو تخين كثير الحشو؟ قال يغسل ما طهر منه في وجهه»([1234]). قال النراقي: «... مضافاً إلى إطلاق ما يدل على زوال إحدى النجاستين وحصول التطهر منها بماله من العدد، فإن قوله اغسله كذا، في معنى أن الغسل الكذائي يطهره وهو أعم من أن تزول به نجاسة أخرى أيضاً ومع التطهر وزوال النجاسة لا يحتاج إلى غسل أجمعاً وبذلك تزول أصالة عدم تداخل الأسباب...»([1235]). وقال السيد الخوئي: «... ثم لا ينبغي التأمل في أن النجاسة – سواء كانت مختلفة بحسب المرتبة أم لم تكن، وسواء قلنا أن المتنجس ينجس أو لا ينجس – إذا طرأت على شيء واحد مرتين أو مرات متعددة – اتحد نوعها أم تعدد – لا يجب غسله إلا مرة واحدة. اللهم إلا أن يكون لأحدهما أثر زائد كوجوب غسلها مرتين أو التعفير فانه لابد من ترتيب ذلك الأثر حينئذ وذلك لإطلاق دليله، لأن مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب غسل البول مرتين([1236]) عدم الفرق في وجوبهما بين كونه مسبوقاً بنجاسة أخرى أو لم يكن، وكذلك الحال فيما دل على لزوم تعفير ما ولغ فيه الكلب لإطلاقه من حيث تحقق نجاسة أخرى معه وعدمه، وهذا هو السرّ في لزوم ترتيب الأثر الزائد حتى على القول بعدم تنجس المتنجس ثانياً»([1237]).